يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ

وقُل سَلامٌ من اللهِ الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

No.:
Date

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

مجلة القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (٣) الف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكترونيّ: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	سفير الحسين قيس بن مسهّر الصيداوي(عليهما السلام) دراسة تاريخية	الباحث:حسن قاسم نعمة ضامن أ. م. د. مها عبد الله حسن	٨
٢	الشخصية المعنوية (الاعتبارية) دراسة تحليلية قانونية	م. م. علي محمد جايد	٢٠
٣	موقف الاردن الرسمي من السياسة المصرية تجاه السفن الاسرائيلية في قناة السويس ومضيق تيران (١٩٤٨-١٩٥٦)	م. م. عماد كريم عكوب	٣٤
٤	استراتيجيات التعلم النشط الأساسية	م. م. فالح حسين حرز	٤٨
٥	مقال مراجعة موضوع:كتاب التمثيل الدبلوماسي للعراق مع دول الجوار ١٩٢٩ – ١٩٣٩ للدكتور علي عبد الواحد حسون الصائغ	م. م. كاظم وحيد نعمه	٥٨
٦	أثر استراتيجية التدريس القائم على التفكير البصري في تنمية مهارات طلبة معهدالفنون الجميلة بمادة الزخرفة	م.م. زينب حسين شاكر م.م رواء مسعود إبراهيم	٦٢
٧	الوسائل الدولية في التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠٣ : دراسة حالة العراق أنموذجاً	م. م. مصطفى كريم طلال مسير	٧٤
٨	السيناريوهات التنبؤية لاختبارات الجهد كأداة في تقييم قدرة المصارف على مواجهة مخاطر الائتمان المصرفي وأثرها على كفاية رأس المال «دراسة تحليلية في مصرف آشور الدولي»	م. م. ورود محمد حسين الخفاجي م. م. فاتن تايه حس ين الركابي م. م. سارة مجبل كاظم العماري	٩٢
٩	البنية الصرفية في شعر ابن شُهيد الأندلسي ودور الذكاء الاصطناعي في فهمها وتحليلها	م. مروه عبد الباسط حميد رشيد	١٠٤
١٠	اسم الفاعل في قصيدة«أمام باب الله»لبدر شاكر السياب دراسة صرفيّة دلالية	م.د. مهند أحمد إبراهيم	١١٨
١١	المسؤولية الجنائية الناشئة عن المخدرات الرقمية «دراسة مقارنة»	م.د. محمد أسعد وهيب	١٣٠
١٢	تعدد صور تعدية الفعل (دخل) في النص القرآني« عرض وتوجيه»	م.م.إخلاص عبد الله خلف	١٤٦
١٣	الخرائط الذهنية المستخدمة في تدريس مادة القرآن الكريم والتربية الاسلامية وعلاقتها بدافع الانجاز لطالباتهم	م.م. ساره حسن مظهور	١٦٢
١٤	مقومات مشرف التربية الفنية الناجح والقائد التربوي	م.د. ماجد جاسم جليد	١٨٤
١٥	المخدرات وخطرها وتأثيرها الفعلي على النفس البشرية دراسة مقاصدية	م.د. محمد احمد عطية	٢٠٠
١٦	برنهارد فون بولو ودوره السياسي ١٨٩٧-١٩٠٩م	م. د. مروه احمد حميد احمد	٢١٢
١٧	الصورة الحسية في شعر المرأة العباسية	م.د. هبة محمد سلمان	٢٢٠
١٨	ظاهرة الطلاق في المحاكم العراقية الأسباب والمعالجات	م.د. أروى نهاد إسماعيل م.د. انغام حاتم عبود م.د. ورقاء جعفر مصحب	٢٣٤
١٩	الدلالة الصوتية وارتباط علاقات الجُمَل في سورة العاديات	م. د. أيمن حوري ياسين	٢٤٤
٢٠	تعدد الآفاق» دراسة إستدلالية»	م.د. جلال دشر هلال	١٥٦
٢١	الحرية المالية ضمن المنهاج النبوي الشريف	أ.م. د. مرفت نواف عبود	٢٦٨
٢٢	أساليب الطلب في سورة الفرقان « جمعًا ودراسةً»	م.د. رشيد كريم مجيد علي	٢٨٤
٢٣	التكرار وأثره في سبك النص	م.د. رغد ماجد ثابت	٢٩٦
٢٤	العددُ عشرةٌ في القرآنِ الكريم دراسةٌ نحويةٌ سياقية	م. م. ملاك شاكر محمود	٣٠٤
٢٥	الشهادة على فعل النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي «نماذج مختارة»دراسة فقهية مقارنة	أ.م. د. سعدي جاسم حمود	٣٢٤
٢٦	الحكمة من تشريع الحدود	أ.م.د ظاهر محسن عبد الله الباحثة:هبه صالح كاظم عباس	٣٤٨

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

الشخصية المعنوية (الاعتبارية) دراسة تحليلية قانونية

م. م. علي محمد جايد
جامعة ذي قار / كلية القانون

المستخلص:
فإن هذا البحث بعنوان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (الشركات والمنظمات) يُستهدف منه إيضاح الدور الحيوي المنوط بالقانون الجنائي العام للشخص المعنوي والشخصية الاعتبارية (المعنوية) والفصل الأول اختيار موضوع البحث وسبب الاختيار، وتوضيح المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية أو ما يسمي الاعتبارية والمحاسبة القضائية في القانون العام من أجل مكافحة الفساد في ظل عصر التقدم والتكنولوجيا الحديثة والتحول الرقمي لمعظم الأعمال، ولتحقيق أهداف الدراسة، قام الباحث بتحليل وتقييم العديد من الدراسات السابقة في هذا المجال، لجمع الأدلة والمستندات محل البحث من هذه الدراسات، وتمهيدا لصياغة مجموعة من الفروض والحلول في التوصيات والخاتمة، مدى أهمية مباحث. المحاسبة القضائية في مكافحة الفساد، والعدل في المعاملة واجب، والإحسان لذوى القربى والجيران وسائر المسلمين لازم، وأكل أموال الناس بالباطل محظور، والقصاص من الظالم والحمل على المعتدى واجب، رفعًا للضرر الناشئ عن فعله، ومن ثم بلورت قواعد هذا الفقه مسئولية الإنسان عن فعله هو لا عن فعل من عداه.

الكلمات المفتاحية: وحدات سياسية، شخص اعتباري، الشخص.

Abstract:

This research, entitled «Criminal Liability of Legal Persons (Companies and Organizations),» aims to clarify the vital role assigned by general criminal law to legal persons and corporate entities. Chapter One explores the selection of the research topic and the rationale for its selection, clarifying the criminal liability of legal persons (or what is called corporate entities) and judicial accountability in general law to combat corruption in this era of progress, modern technology, and the digital transformation of most businesses. To achieve the study›s objectives, the researcher analyzed and evaluated numerous previous studies in this field, gathering evidence and documents from these studies. This, in preparation for formulating a set of hypotheses and solutions in the recommendations and conclusion, highlights the importance of judicial accountability in combating corruption.

Keywords: political units, legal person, person.

الفصل الأول:

أهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث وأهدافه

تُعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (الشركات والمنظمات) من المواضيع القانونية المعاصرة التي أثارت جدلًا واسعًا في الأوساط القانونية والقضائية، نظرًا لتزايد دور الشركات والمؤسسات في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وما قد يترتب على ذلك من ارتكاب جرائم ذات تأثير واسع النطاق، مثل الفساد المالي، غسيل الأموال، الجرائم البيئية، وجرائم الاحتيال(١).

ويمكن إجماله في أسباب اختيار البحث وهي:

١ .اتساع دور الأشخاص المعنوي: أصبحت الشركات والمنظمات فاعلًا رئيسيًا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية،

مما يستدعي وضع إطار قانوني يضمن التزامها بالقوانين وعدم استغلالها كوسيلة لارتكاب الجرائم.

٢. مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية: تسهم مساءلة الشركات جنائيًا في الحد من الفساد المالي والاحتيال والتلاعب بالأسواق.

٣. حماية المجتمع والمصلحة العامة: فرض المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي يعزز من حماية البيئة، الصحة العامة، وحقوق المستهلكين.

٤. مواكبة التطورات التشريعية الدولية: العديد من الدول قامت بتعديل تشريعاتها لتشمل مساءلة الشركات جنائيًا، ما يفرض ضرورة دراسة مدى ملاءمة هذا الاتجاه للتشريعات الوطنية.

٥. سد الفراغ التشريعي والقضائي: لا تزال هناك فجوات قانونية في بعض الأنظمة التي لا تعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مما يستدعي دراسة معمقة حول إمكانية تطبيقها ومدى فعاليتها.

٦. الجدل القانوني حول مساءلة الشخص المعنوي: لا يزال هناك اختلاف بين الفقهاء والقانونيين حول إمكانية مساءلة الشركات جنائيًا، وما إذا كان من الأفضل الاكتفاء بالمسؤولية المدنية والإدارية.

٧. نقص الدراسات الشاملة في بعض التشريعات: رغم وجود العديد من الدراسات حول هذا الموضوع، إلا أن هناك حاجة إلى تحليل مقارن بين الأنظمة القانونية المختلفة.

٨. رغبة في تقديم حلول قانونية: يمكن أن يساعد البحث في تقديم توصيات للمشرعين وصناع القرار بشأن كيفية تعزيز الإطار القانوني لمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيًا.

٩. الأهمية العملية في الواقع القانوني والقضائي: تطور القوانين الحديثة جعل من الضروري فهم كيفية تطبيق هذه المسؤولية عمليًا في المحاكم والشركات، خاصة في ظل تزايد القضايا المتعلقة بالجرائم المالية والفساد(٢).

وأهداف البحث تكمن في الآتي:

١- توضيح مفهوم الشخصية المعنوية وأساسها القانوني.

٢- التعرّف على آثارها القانونية.

٣- تحليل واقعها في النظام القانوني الحديث.

المبحث الأول:

مفهوم الشخصية المعنوية (الاعتبارية)

وإذا كان الفقهاء المسلمون الأوائل لم يتعرضوا في مؤلفاتهم لمصطلح الشخصية الاعتبارية (الشخصية الحكمية) فإن هذا لا يعني عدم معرفتهم لمعنى الاصطلاح تصديقا للقاعدة الفقهية ؛ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني(٣)، ولو أمعنا النظر في مؤلفاتهم نجد أنهم أقروا أحكامًا تؤكد معرفتهم للأشخاص الاعتبارية، ولقد وضح أن الشخصية الاعتبارية ليست غريبة على الفقه الإسلامي أو متعارضة مع أحكامه بل على العكس فقد رتب عليها أحكاما، ويمكن القول بأن المذاهب الفقهية جميعها أقرت الشخصية الاعتبارية أو الحكمية وتقدر لها الذمة كتقديرها في الإنسان؛ إذ لا شخص بلا ذمة، وفقهاء القانون يتفقون في هذا مع فقهاء الإسلام(٤).

عالم أصبح من البديهيات في نظر القانون العام الحديث في الآونة الأخيرة أن يعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان؛ فكل إنسان في نظر القانون شخصًا بما يترتب على ذلك من آثار، ولكن اعتبارات عديدة دعت إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لغير الأشخاص الطبيعيين؛ سواء أكانت مجموعة من الأفراد أم مجموعة من الأموال، ومن هنا جاءت فكرة الشخصية الاعتبارية، وبالتالي فالشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية التي يمنحها القانون لها بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها، وهكذا ظهرت الأشخاص الاعتبارية إلي جانب الأشخاص الطبيعية في صورة غير مرئية، وطالما اعترف لتلك الكيانات بالشخصية القانونية التي تؤهلهم لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات؛

والشخص في اللغة هو كل جسم له ارتفاع وظهور وغلب في الإنسان، وعند الفلاسفة هو الذات الواعية لكيانها، والشخصية تمييز الشخص عن غيره، والاعتبار في اللغة الفرض والتقدير كما يقال أمر اعتباري مبني على الفرض، والمعاني في العربية للفظ ذات شجون ليس هنا محلها(٥). أصبحت مسئوليته الجنائية أمرًا ضروريًا ومُلحًا؛ خاصة في ظل التطور الاقتصادي والاجتماعي الواضح في الوقت الحاضر، وكذلك تزايد وتشعب أنشطة الأشخاص الاعتبارية في مختلف المجالات والميادين داخل المجتمع ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاك ومخالفة القانون، وإحداث أضرار كبيرة وكثيرة داخل المجتمع، وذلك لامتلاكها إمكانيات مذهلة من أجل ممارسة أنشطتها، ولما كان الشخص الطبيعي هو المخاطب بنصوص ومواد قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية إذا ما ارتكب فعلا أو امتنع عن القيام بفعل يُشكل جريمة بنص القانون(٦).

المبحث الثاني

أنواع الشخصية المعنوية

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (الشركات والمنظمات) من المواضيع القانونية المعاصرة التي أثارت جدلًا واسعًا في الأوساط القانونية والقضائية، نظرًا لتزايد دور الشركات والمؤسسات في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وما قد يترتب على ذلك من ارتكاب جرائم ذات تأثير واسع النطاق، مثل الفساد المالي، غسيل الأموال، الجرائم البيئية، وجرائم الاحتيال(٧)، وبما أن الشخص الاعتباري من نتاج العصر الحديث بعد ظهور المؤسسات والهيئات والتي بعجز الشخص الطبيعي أن يتولاها بمفرده فكان لابد من ظهور كيانات اجتماعية في صور متعددة كالجمعيات والمؤسسات والهيئات والشركات وما إلى غير ذلك من المسميات حتي يسند إليها العمل بغرض تحقيق الأهداف، ولزم علينا أن نوضح الشخص الاعتباري في القانون، فإن الفكرة ليست حديثة بل من الأفكار التقليدية كما ظهرت في القرون القديمة كما في الفراعنة والرومان، وقد اعترف القضاء بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات على مستوي العالم ، وتعريفات الشخصية الاعتبارية قد يكون مجموعة من الأشخاص أو الأموال أو كلاهما معا ترمي إلى تحقيق غرض معين مشروع، ويمنح لها القانون بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض(٨).

المبحث الثالث:

الأساس القانوني للاعتراف بالشخصية المعنوية

ومما لا شك فيه أن اتساع دور الأشخاص المعنوية أصبحت الشركات والمنظمات فاعلًا رئيسيًا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مما يستدعي وضع إطار قانوني يضمن التزامها بالقوانين وعدم استغلالها كوسيلة لارتكاب الجرائم، ويمكن نستعرض كما في تعريف الشخص الاعتباري (المعنوي) وإنه قد يكون مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال(٩).

أولا: مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية: وهنا يمكن أن نستخدم مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين؛ بحيث تكون هذه المجموعة المكونة من الأشخاص المكونين لها ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة(١٠)، وكما تسهم مساءلة الشركات جنائيًا في الحد من الفساد المالي والاحتيال والتلاعب بالأسواق، ويتضح هذا في الكيان الاعتباري الذي يثبت له الأهلية بنوعيها؛ الأول: أهلية الوجوب، والثاني: أهلية الأداء، وللتوضيح/ فالأول: أهلية الوجوب التي تعني صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الواجبات؛ أي وجوب الحق له أو عليه.

وبالنسبة للثاني: أهلية الأداء وتعني الصلاحية للقيام بالتصرفات القانونية كالبيع والقبض والهبة وغيرها؛ أي

صلاحيته للالتزام بمقتضى تصرفاته؛ أو استعمال حقوقه وأداء التزاماته(١١).

ثانياً: حماية المجتمع والمصلحة العامة: فرض المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي يعزز من حماية البيئة، الصحة العامة، وحقوق المستهلكين؛ وبما أن الشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال أو كلاهما معا فلزم أن يكون الغرض ممكنا ومشروعا؛ فإذا مستحيلا أو غير مشروع فإن التصرف الذي ينشأ بمقتضاه الشخص الاعتباري يعد تصرفا باطلا، وذلك لانتفاء ركن المحل أو لعدم مشروعية السبب، وكما يكون مستقرا لمدة كافية لتحقيق أهداف الشخص الاعتباري، وأن يكون الغرض جماعيًا فلا يتعلق بمصلحة شخصية أو فردية لخدمة شخص بعينه، ويكون على الشخص الاعتباري تنظيم معين يضمن له حسن سير العمل وحسن تمثيله في التصرفات القانونية التي تتم تحقيقًا للغرض الذي أُنشئ مت أجله(١٢).

ثالثا: مواكبة التطورات التشريعية الدولية: العديد من الدول قامت بتعديل تشريعاتها لتشمل مساءلة الشركات جنائيًا، ما يفرض ضرورة دراسة مدى ملاءمة هذا الاتجاه للتشريعات الوطنية، فإن الأصل في القانون هو الاعتراف العام إلا إنه قد يؤخذ بالاعتراف الخاص؛ فعلى سبيل المثال الاستثناء للمنشآت والهيئات والمؤسسات العامة والطوائف الدينية لا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا بمقتضي اعتراف خاص.

رابعًا: سد الفراغ التشريعي والقضائي: لا تزال هناك فجوات قانونية في بعض الأنظمة التي لا تعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مما يستدعي دراسة معمقة حول إمكانية تطبيقها ومدى فعاليتها، والعنصر التشريعي يتمثل في تضمين الاعتراف بالشخص الاعتباري؛ فإنه من أهم العناصر في تكوين الشخصية الاعتبارية اعترافا صريحا أو ضمنيا، وقد يقع بالاعتراف العام أو الاعتراف الخاص. فإن الاعتراف العام يتطلب شرط أول: وهو توافر مجموعة من الأشخاص أو الأموال أكلاهما معا، والشرط الثاني: أن تتوافر في المجموعات الأركان والشروط التي استلزمها القانون، والاعتراف الخاص هو الذي يستلزم إلى جانب الشروط التي نص القانون عليها أن تتدخل السلطة المختصة لتصدر قرارا خاصا بمنح الشخصية القانونية لمجموعة الأشخاص أو مجموعة الأموال(١٣).

الفصل الثاني

مفهوم المسؤولية المدنية والجنائية في الشخصية المعنوية (الاعتبارية).

إن المسئولية الجنائية في الشخصية المعنوية (الاعتبارية) قد يتنوع التعريف أو المفهوم من حيثُ المسؤولية بين المجتمعات المتعددة، ولكن يمكن القول إجمالا وليس تفصيلا بأن المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية أصبحت من المفاهيم الحديثة التي تهدف إلى مكافحة الجرائم الاقتصادية والإدارية، من خلال تحميل الشركات والمؤسسات تبعات أفعالها غير القانونية. ورغم أن بعض الدول لا تزال تقصر المسؤولية الجنائية على الأفراد، فإن الاتجاه العالمي يميل إلى تعزيز محاسبة الشركات والكيانات الاعتبارية لضمان الامتثال القانوني والشفافية.

وليس هنا المجال المتسع لتوضيح الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية للشخص المعنوي.

المبحث الأول

الأساس القانوني في المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية

لقد سبق بيان المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية (المعنوية)، والمقصود بالشخصية الاعتبارية ومعني ومفهوم الشخصية الاعتبارية (أو المعنوية) والتي تعني الكيانات القانونية مثل الشركات، المؤسسات، الجمعيات، النقابات، والمنظمات، التي تتمتع بوجود قانوني مستقل عن الأفراد المكونين لها، ولها حقوق والتزامات قانونية خاصة بها، ومعني المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية تعني تحميل الكيان الاعتباري (مثل الشركات أو المؤسسات) المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية التي تُرتكب باسمها أو لحسابها من قِبَل ممثليها أو العاملين فيها، متى ثبت وجود خطأ أو تقصير في إدارتها أو الإشراف على العاملين فيها، ويختلف الأساس القانوني للاعتراف بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية بين الأنظمة القانونية، ولكنها تقوم عادة على نمط واحد أو أكثر من المبادئ التالية:

١. نظرية الفعل الشخصي (المسؤولية غير المباشرة)
الشركة أو المؤسسة لا يمكن أن ترتكب الجريمة بنفسها، ولكن يمكن تحميلها المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة لممثليها أو العاملين فيها، باعتبار أن هؤلاء الأشخاص يتصرفون باسمها ولحسابها.
٢. نظرية الخطأ التنظيمي أو المؤسسي
إذا كان هناك خلل أو إهمال في هيكل الشركة أو سياساتها أدى إلى ارتكاب الجريمة (مثل غياب آليات الرقابة، أو التحريض على المخالفات)، فيمكن تحميلها المسؤولية الجنائية.
٣. المسؤولية المباشرة عن الأفعال الإجرامية
بعض الأنظمة القانونية تسمح بتحميل الشخصية الاعتبارية مسؤولية مباشرة عن بعض الجرائم مثل غسل الأموال، الفساد، التهرب الضريبي، أو الجرائم البيئية.

المبحث الثاني

تطور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

١- التطور التاريخي لفكرة مُساءلة الشخص المعنوي.
٢- موقف الشريعة الإسلامية من مسؤولية الشخص المعنوي.
٣- موقف الفقه القانوني من تجريم الشخص المعنوي.

الأول: التطور التاريخي لفكرة مساءلة الشخص المعنوي:
فإن التطور التاريخي لفكرة مساءلة الشخص المعنوي، وكما ورد في الفقه الإسلامي بالنسبة للأشخاص العامة الاعتبارية والتي تتمثل في السلطة العامة المركزية كما إنها مؤسسات تهدف إلى تحقيق النفع العام ومنها الدولة مثل بيت مال المسلمين، المسجد، المدارس، المستشفيات، ويمكن التوضيح بنبذة كما في الدولة، والتي تأتي في مقدمة الأشخاص الاعتبارية كشخص أساسي لبسط سلطته وممارسة نشاطه على إقليم الدولة، وكافة الأفراد المقيمين عليه(١٤)، والمعروف أن الدولة هي إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي أو أمة أو مجموعة أمم منظمة وخاضعة لحكومة وشرائع مشتركة، والسلطة العليا هي التي تتولى تنفيذ الأحكام، وذلك بمعنى أنها تتألف من مجموعة من النظم والولايات بحيث تؤدي كل ولاية دورها وتعمل لتحقيق مقصد عام وهو رعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية(١٥)، وفقهاء القانون وضعوا تعريفات مختلفة للجريمة الدولية تؤكد كلها أنها ترتكب من قبل دولة ضد أخرى بطريق مباشر أو غير مباشر، وقد ترتكب من شخص طبيعي باسم الدولة أو بتشجيع منها أو برضائها أو ترتكب من الدولة مباشرة في مصالح أو الإضرار بالمصالح التي تهم الجماعة الدولية، ومن بين التعريفات إنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويًا على مساس بمصلحة دولية أو محمية قانونًا(١٦)، وتعريف آخر: فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، ما يستوجب معه المسئولية الدولية، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على تلك المخالفة(١٧)، وثالث: هي كل سلوك بشري عمدي يراه المجتمع ممثلا أغلبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع (أي لقيام التعايش السلمي بين شعوب البشرية) أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، ويكون منافيا الضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، وقابلا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية؛ أما لاتخاذه في مكان غير خاضع لسلطان أية دولة كالبحر العام والجو العام وأما لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعا، وأما لعدم إمكان العقاب عليه في مكان اتخذه أو مكان احتماء صاحبه، وإما لاجتيازه حدود الدول بطريقة

غادرة أو لورده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضرارا بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى(١٨)، وتعريف رابع بأن الجريمة الدولية الفعل الذي تطبق وتنفذ عقوبته باسم الجماعة الدولي؛ وهي كل فعل غير مشروع ينفذ جزاؤه الجنائي باسم الجماعة الدولية (١٩)، وعلى ذات المعني يتضح بأن الجريمة الدولية بأنها واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الجنائي الدولي وتهدد المصالح الأساسية للدول كما إنها ترتكب من دولة ضد أخري بطريق مباشر أو غير مباشر.

الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من مسؤولية الشخص المعنوي.

مما لا شك فيه أن المسؤولية في الإسلام تقوم على مبدأ {ولا تزر وازرة وزر أخرى} سورة الأنعام: ١٦٤، أي أن الفرد مسؤول عن أفعاله. ومع ذلك، فإن المؤسسات والكيانات الجماعية يمكن أن تكون مسؤولة عن تصرفاتها وفقًا لمبدأ التكافل والمسؤولية الجماعية، خاصة عندما ترتكب أفعالًا تؤدي إلى ضرر أو مخالفة شرعية، وتتناول الشريعة الإسلامية مفهوم المسؤولية من خلال مبادئ العدل والمحاسبة، إلا أن فكرة «الشخص المعنوي» لم تكن موجودة بمفهومها الحديث في الفقه الإسلامي التقليدي. ومع ذلك، يمكن استنباط موقف الشريعة الإسلامية من مسؤولية الشخصيات المعنوية (مثل الشركات والمؤسسات) من خلال القواعد العامة للمسؤولية في الفقه الإسلامي، ومن منطلق مفهوم المسؤولية في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ «ولا تزر وازرة وزر أخرى» (الأنعام: ١٦٤)، أي أن الفرد مسؤول عن أفعاله، ومع ذلك فإن المؤسسات والكيانات الجماعية يمكن أن تكون مسؤولة عن تصرفاتها وفقًا لمبدأ التكافل والمسؤولية الجماعية، خاصة عندما ترتكب أفعالًا تؤدي إلى ضرر أو مخالفة شرعية، وقد مدى الاعتراف بالشخص المعنوي في الشريعة(٢٠).

رغم عدم ذكر الشخصية المعنوية بشكل صريح في النصوص الشرعية، إلا أن الفقه الإسلامي يعترف بوجود كيانات جماعية مثل بيت المال، الوقف، النقابات، والمؤسسات العامة، والتي تُعامل معاملة الأشخاص الطبيعيين في بعض الأحكام، مثل امتلاك الأموال والتصرف فيها(٢١)، وثبت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الإسلام يكون واضح فيما

يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فإن الإسلام يركز على محاسبة الأفراد المسؤولين عن الجريمة، وليس الكيان المعنوي ذاته، لأن الجريمة تستلزم القصد والإرادة، وهما من خصائص الأفراد، ومع ذلك، فإن الشريعة تجيز تحميل المؤسسة المسؤولية إذا كان نظامها أو إدارتها قد أدى إلى ارتكاب جرائم، مثل:

- دفع الدية في القتل الخطأ: حيث تتحمل العاقلة (العشيرة أو الجماعة) دفع الدية، وهو ما يمكن اعتباره شكلاً من أشكال المسؤولية الجماعية.
- ضمان الضرر والتعويض: إذا قامت مؤسسة أو شركة بإحداث ضرر مالي أو بيئي، فإنها تُلزم شرعًا بالتعويض وفقًا لقاعدة «الضرر يزال».

ونوضح بأن العقوبات على الشخص المعنوي في الإسلام تكون بطريقة التأديب والحزم، ويمكن للدولة تضع النظم واللوائح لها، وبما أن العقوبات الجنائية التقليدية (كالحدود والتعزير) تطبق على الأفراد، فإن المؤسسات تعاقب من خلال:

- التعويض المالي للمتضررين؛ باعتبار أن أدب الجيب (الغرامة) هو أساس الأدب المؤثر على الشخصية سواء كانت حقيقية أو معنوية.
- إغلاق المؤسسة أو منعها من العمل إذا كان نشاطها غير مشروع.
- إلزام القائمين عليها بتصحيح الأوضاع المخالفة(٢٢).

الثالث: موقف الفقه القانوني من تجريم الشخص المعنوي.

بمساءلة الأفراد المسؤولين داخلها. ويهدف هذا الاتجاه إلى تعزيز الشفافية، منع الجرائم الاقتصادية، وتحقيق العدالة في المعاملات التجارية(٢٣).

من الأمثلة على تطبيق تجريم الشخصية المعنوية

• القانون الفرنسي: يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخصيات المعنوية منذ عام ١٩٩٤، ويجيز توقيع عقوبات عليها، وقد أقرّ قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر عام ١٩٩٢ والذي دخل حيز التنفيذ في مارس ١٩٩٤، مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (مثل الشركات والمؤسسات) عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها. هذا التطور التشريعي جاء بعد جدل فقهي طويل حول إمكانية مساءلة الكيانات الاعتبارية جنائيًا. تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لا يستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال(٢٤).

• القانون الأمريكي: يسمح بمحاكمة الشركات في جرائم مثل الاحتيال المالي والتهرب الضريبي(٢٥).

• القانون المصري: يحدد حالات معينة يُسمح فيها بتجريم الشخصية المعنوية، مثل قضايا غسل الأموال والفساد.

ويُعنى الفقه القانوني العام بمسألة تجريم الشخصية المعنوية (مثل الشركات، الجمعيات، المؤسسات) باعتبارها كيانًا مستقلاً عن الأفراد الذين يديرونها، وقد تطور هذا المفهوم عبر الزمن، حيث كانت المسؤولية الجنائية في البداية مقتصرة على الأفراد، لكن مع تطور الأنشطة الاقتصادية والمالية وتعقيد العلاقات القانونية، ظهرت الحاجة إلى تجريم الشخصيات المعنوية في حالات معينة.

المبحث الثالث:

الاتجاهات الفقهية حول تجريم الشخصية المعنوية

١. الاتجاه التقليدي (الرافض للتجريم):

١–يقوم على مبدأ أن الجريمة تستلزم «القصد والإرادة»، وهما صفات لا تتوفر في الشخصية المعنوية، بل في الأفراد الطبيعيين.

٢–يرى هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية يجب أن تقع على الأفراد الذين ارتكبوا الجريمة داخل الشركة أو المؤسسة(٢٦).

٢. الاتجاه الحديث (المؤيد للتجريم):

١–يعترف بإمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جنائيًا، نظرًا لتزايد دور الشركات والمؤسسات في الأنشطة الاقتصادية وتأثيرها على المجتمع.

٢–يعتبر أن الكيان المعنوي قد يتسبب في أضرار جسيمة، وبالتالي يجب أن يتحمل المسؤولية إلى جانب الأفراد المسؤولين فيه.

٣–تطبق بعض القوانين هذا المبدأ في جرائم مثل الفساد، غسل الأموال، الجرائم البيئية، وخرق قوانين المنافسة (٢٧).

٣.الاتجاه الوسطي:

٤–يجمع بين الاتجاهين، حيث يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي لكنه يقصرها على الجرائم التي تُرتكب لحسابه أو باسمه، مع استمرار مساءلة الأفراد الذين قاموا بالجريمة فعليًا.

أسس تجريم الشخصية المعنوية في القانون

١–نظرية النيابة واعتبار أن أفعال ممثلي الشركة تُنسب إليها، وبالتالي يمكن محاسبتها جنائيًا كما لو كانت فردًا.

٢–نظرية الخطأ التنظيمي وتعني تحميل الشخصية الاعتبارية المسؤولية إذا ثبت وجود خلل في الإدارة أو الرقابة

أدى إلى وقوع الجريمة.

٣-نظرية المصلحة الاجتماعية والتي تهدف إلى حماية المجتمع من ممارسات الشركات غير المشروعة، خاصة في الجرائم الاقتصادية(٢٨).

ويكون الناتج فرض العقوبات التي تُفرض على الشخصية المعنوية، وبما أن الكيان المعنوي لا يمكن سجنه، فإن العقوبات تكون بقوة الردع وعلى سبيل المثال تشمل:

(الغرامات المالية (وهي الأكثر شيوعًا أو تسريح المتسببين في الفساد بالطرق المباشرة أو غير المباشرة أوإغلاق الشركة أو المؤسسة نهائيًا أو مؤقتًا حسب الجرم وكما تدده الهيئات القاضية أو المنوطة بالحكم أو الحرمان من مزاولة بعض الأنشطة أو التعاقد مع الحكومة؛ أو مصادرة الممتلكات أو الأموال الناتجة عن النشاط غير القانوني(٢٩).

الفصل الثالث:

الحلول والاحكام

الحلول والاحكام المتعلقة بالشخصية القانونية المعنوية، تتضمن عدة جوانب، بما في ذلك اكتساب هذا الشخصية، والتمتع بالحقوق والالتزامات.

المبحث الأول

الجرائم القانونية للشخصية المعنوية (الاعتبارية).

تتعامل القوانين الحديثة مع الشركات ككيانات يمكن تحميلها المسؤولية الجنائية، حيث يمكن فرض عقوبات مثل الغرامات الضخمة، منع النشاط التجاري، أو حتى تفكيك الشركة. كما أن بعض المسؤولين التنفيذيين قد يواجهون السجن إذا ثبت تورطهم الشخصي(٣٠).

وجدير بالذكر أن الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي أو الشخص الاعتباري (الشركات والمؤسسات)، يمكن أن نوضحها بإيجاز على إنها جرائم متعددة وفقًا للقوانين الوطنية والدولية، وهذه الجرائم تشمل عدة صور وأهمها:

١-الجرائم الاقتصادية والمالية:

إن الكشف عن الغش وعمليات غسيل الأموال والممارسات المحاسبية الاحتيالية، والإطار الفكري للمحاسبة القضائية هو نظام متكامل لمجموعة من الأهداف، والمفاهيم، والافتراضات، المعايير، والمهارات، المترابطة فيما بينها، لتقديم خدمات استقصائية تحريات وخدمات قانونية لمكافحة الغش وممارسات الفساد المالي وهي الجرائم التي تهدف إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة وتؤثر على الاقتصاد، وتشمل:

- **الاحتيال المالي**: التلاعب بالبيانات المالية أو تضليل المستثمرين والمساهمين

مثل فضيحة شركة **Enron**)) فضيحة إنرون تظل أحد أكبر الأمثلة على التلاعب بالبيانات المالية في التاريخ، وأدت إلى تغييرات جوهرية في قوانين الشركات والمحاسبة. وهي تذكير قوي بأهمية الرقابة المالية والنزاهة في الأسواق المالية(٣١).

- **غسيل الأموال**: إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة عبر شركات وهمية أو تحويلات مالية معقدة، فإن مصطلح غسيل الأموال يعني عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وجعلها تبدو قانونية، وعندما تقوم الشخصية الاعتبارية (مثل الشركات أو المؤسسات) بهذه العملية، يكون الهدف هو إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي دون إثارة الشبهات، وذلك بعدة طرق منها على سبيل المثال لا الحصر (**Shell Companies**) أي الشركات الوهمية أو إنشاء شركات لا تمارس أي نشاط حقيقي، ولكنها تُستخدم كواجهة لتحويل الأموال غير المشروعة؛ أو استغلال أنشطة تجارية تتعامل بالنقد بشكل كبير، مثل المطاعم أو الكازينوهات، لدمج الأموال غير

مع الإيرادات العادية؛ أو استيراد أو تصدير بضائع بأسعار غير واقعية بمعني التوهم لغسيل الأموال عبر لدولية؛ أو تسجيل أرباح وهمية وإجراء معاملات زائفة لإخفاء مصدر الأموال؛ أو عمليات تدوير الأموال ا في البلاد النامية (Cash–Intensive Businesses) أو تسجيل مبيعات وهمية لتبرير دخول لى حسابات الشركة أو استخدام الجمعيات الخيرية أو المنظمات غير الربحية كغطاء لتحويل الأموال غير

نحتها التهرب الضريبي إخفاء الأرباح أو تقديم بيانات ضريبية غير صحيحة لتجنب دفع الضرائب، ر والممارسات التجارية غير المشروعة: استغلال النفوذ الاقتصادي لمنع المنافسة العادلة (مثل قضايا الاحتكار ضد شركات التكنولوجيا الكبرى) (٣٢).

ائم البيئية:

ة التي لا جدال فيها والفساد ولا يمكن منعه وإلغائه، ولكن يمكن مواجهته ومحاربته ومكافحته وتخفيضه م المحاسبة القضائية كآلية من آليات مكافحة الفساد المالي والتي تتمثل في مهارة التحري والتقصي التي لمحاسب القضائي، ولا يوجد تنظيم مهني ومعايير لتنظيم أدبيات وسلوكيات مهنة المحاسبة القضائية في البيئة ، الوقت الحالي، سوي الوازع الديني، والتذكرة بالمحاسبة والعقاب، وتكون الجرائم التي ترتكبها الشركات ة كثيرة ومتنوعة، ومنها بإيجاز الجرائم البيئية والصحية مثل:

لصناعي الذي هو في غالب مجتمعاتنا الشرقية ويظهر في إدخال ملوثات ضارة إلى البيئة نتيجة للأنشطة ، مما يؤدي إلى الإضرار بالهواء، والماء، والتربة، والكائنات الحية، وينتشر التلوث الصناعي نتيجة م المواد الكيميائية، وإطلاق الغازات السامة، والتخلص غير الآمن من النفايات الصناعية، وإلقاء نفايات تصريف مواد كيميائية ضارة في المياه أو الهواء بما يؤدي إلى الإضرار بالحياة البرية و تدمير الموائل الطبيعية في انقراض بعض الأنواع، وعدم الامتثال لقوانين البيئة تجاهل القوانين البيئية أو التحايل عليها لتوفير (٣٣).

م الفساد الإداري:

ساءة استخدام النفوذ لتحقيق مصالح خاصة، مثل:

وة: تقديم أموال أو مزايا للحصول على عقود حكومية أو تسهيلات غير قانونية، وقد تكون بمسميات الإكرامية والهدايا وغير ذلك.

استغلال السلطة ويتمثل في استغلال الموظفين أو المدراء سلطاتهم لمكاسب شخصية أو لشركتهم.

س الأموال العامة ويكون في شكل استخدام أموال الدولة أو الشركات أو تبادل المنافع والخدمات شخصية(٣٤).

ئم السيبرانية والمعلوماتية:

يبرانية اليوم هي حجر الأساس في حماية المعلومات والأنظمة الرقمية، سواء للأفراد أو الشركات أو ت، ومع التطور السريع في التكنولوجيا، أصبح الأمن السيبراني ضروريًا لمواجهة التهديدات الحديثة وحماية من المخاطر الإلكترونية ، ومن خلال عمليات (Ratio Analysis) تحليل النسب يمكن دراسة بين مجاميع البيانات الرقمية مثل العالقة بين التكاليف والوحدات المباعة أو ايراد المبيعات أو ساعات باشر، ويمكن باستعمال تحليل النسب تقدير بعض المصروفات او تحليل نسبة مجمل الربح أو تكلفة المباعة أو غيرها من النسب التي يمكن أن تشير إلى وجود بنود غير اعتيادية في البيانات قيد التحليل

والتي تقود إلى اعتبارها عمليات تلاعب أو غش. وهي تعطي مؤشرات عن الوضع المالي للشركة وهي تعكس إذا ما كان هنالك احتيال من خلال ربطه مع الأعراض الممكنة الاحتيال معلومات عن الصفقات ذات المبالغ الكبيرة والعالقة بين أطراف الصفقة الواحدة مثل عالقة المساهمين بمجلس الإدارة ومتداولي الأسهم والسندات أو أي أطراف أخرى ذات عالقة أو تأثير على الصفقة، ويتضمن هذ ا الأسلوب أيضا الحصول على الوثائق الثبوتية للموجودات الثابتة والتحقق من صحة أرصدتها وأرصدة حسابات أخرى كالمدينين والنقد والمخزون وكذلك إجراء مقابلات مع المديرين التنفيذيين للشركة وإجراء تحليلات للقوائم المالية لتحديد الاختلافات والتباينات في بنودها والتي من خلالها تكتشف الجرائم التي تُرتكب عبر الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة(٣٥)، ويمكن ذكرها بإيجاز:

١-القرصنة وسرقة البيانات بطريقة اختراق قواعد البيانات لأنظمة الشركات أو الحكومات وسرقة المعلومات.

٢-نشر الأخبار الكاذبة والتضليل الإعلامي بالإشاعات وترويج الأخبار الكاذبة، واستخدام منصات التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات الزائفة عن المنافسين أو السوق.

٣-الابتزاز الإلكتروني بأساليب المساومة أو التهديد المباشر بالكشف عن بيانات حساسة أو حجبها مقابل فدية(٣٦).

٥-جرائم حقوق الإنسان والعمل:

ترتكب بعض الشركات جرائم ضد الحقوق المشروعة لحقوق الطبقات المجتمعية المتعددة من العمال والمجتمعات المحلية، مثل:

١- الاستعباد الحديث والعمل القسري مع تدني الدخل وتشغيل العمال في ظروف غير إنسانية.

٢-تشغيل الأطفال واستغلال ضعفهم وحاجاتهم للحياة المعيشية في المصانع والمزارع.

٣-وجودالتمييز في بيئة العمل والتفرقة بين الموظفين على أساس العرق أو الجنس أو الدين.

٦-الجرائم المتعلقة بالأمن والسلامة العامة

تشمل الجرائم التي تعرض حياة الأفراد للخطر، مثل:

١-إنتاج أو بيع منتجات غير آمنة كمثال تصنيع الأدوية في سراديب أو أمكان غير مهيأة لذلك، وغير مصرح بها، وكذلك نظام استيراد الأغذية، أو المعدات التي تكون غير مطابقة للمواصفات مما يضر بصحة المستهلكين.

٢-انتهاك معايير السلامة المهنيةالمتعارف عليها والمتبعة عالميا بعدم توفير بيئة العمل الآمنة للموظفين وللعاملين، مما يؤدي إلى حوادث مميتة (٣٧).

٧-الجرائم ضد النظام العام والعدالة:

بعض الشركات والمؤسسات قد تتورط في عرقلة سير العدالة، مثل:

١-التلاعب بالأدلة وعدم الوضوح منها عمليات التستر على المسؤولين عن المخالفات والجنايات وإخفاء أو تزوير المستندات التي تثبت التلاعب في قضايا التحقيقات الجنائية.

٢-عدم الامتثال للقرارات القضائية بالتدليس أو رفض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

المبحث الثاني:

الأحكام القضائية المتعلقة بالشخصية المعنوية (الاعتبارية)

١-تتمتع الشخصية المعنوية (الاعتبارية) بالحقوق والالتزامات:

- الحكم: المحكمة العليا أقرت أن الشخصية المعنوية تتمتع بالذمة المالية المستقلة، ويجوز لها أن تتملك، وتُقاضى.
- الأثر: تأكيد استقلال الذمة المالية للشركات والمؤسسات عن ذمم الشركاء أو المؤسسين.

٢ – المسؤولية المدنية للشخصية المعنوية (الاعتبارية):

• الحكم: تم تحميل الشركة تعويضاً نتيجة إهمال موظف تابع لها، حتى وإن لم يكن هناك خطأ مباشر من الإدارة.
• الأثر: تأصيل لمبدأ أن الشخص المعنوي يُسأل عن أفعال موظفيه في إطار العمل.

٣–حدود المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية (الاعتبارية):

• الحكم: المحاكم أكدت أن الشخصية المعنوية لا تُسجن، ولكن تُعاقب بالغرامة أو الإغلاق، كما يجوز توقيع تدابير احترازية.
• الأثر: الفصل بين العقوبات الممكنة للأشخاص الطبيعيين والشخصيات المعنوية.

٤–تمثيل الشخصية المعنوية (الاعتبارية) أمام القضاء:

• الحكم: يُشترط تمثيل الشخصية المعنوية بواسطة من له صفة قانونية (كالمدير العام أو من يفوضه).
• الأثر: بطلان الدعوى أو الطعن إذا لم يكن الممثل القانوني مختصًا.

٥– زوال الشخصية المعنوية (الاعتبارية) بالتصفية أو الحل:

• الحكم: عند انتهاء الشركة أو المؤسسة، تبقى شخصيتها المعنوية قائمة فقط لأغراض التصفية.
• الأثر: لا يجوز إبرام تصرفات جديدة باسم الكيان بعد انتهاء الغرض الأساسي.

٦ عدم جواز رفع دعوى شخصية ضد موظفي الشخصية المعنوية (الاعتبارية):

• الحكم: لا يجوز مقاضاة موظف عن عمل قام به بصفته ممثلاً عن الكيان ما لم يثبت تجاوزه صلاحياته أو ارتكابه خطأ شخصيًا
• الأثر: حماية قانونية للممثلين الرسميين إذا التزموا بحدود واجباتهم ومهامهم المنوطة بهم.

المبحث الثالث

التحديات والاقتراحات المستقبلية

ويمكن لنا أن القول بالرغم من الأهمية القانونية المتزايدة لمفهوم الشخصية المعنوية، والتي لا يزال يواجه عددًا من التحديات النظرية والعملية التي تستدعي الوقوف عندها والتفكير في سُبل معالجتها، ومن أبرز هذه التحديات الغموض القائم حول المسؤولية الجنائية للشخصيات المعنوية، وخاصة في الدول (النامية) التي لم تتبنَ تشريعات واضحة بهذا الخصوص، وذلك مما يفتح المجال للإفلات من العقاب في قضايا الفساد والجرائم الاقتصادية. كما أن هناك صعوبة في تحديد تمثيل الإرادة القانونية للشخص المعنوي، خصوصًا في حالات تعارض المصالح أو تجاوز الصلاحيات من قبل الممثلين القانونيين. ومن التحديات كذلك تأثر التنظيم القانوني للشخصية المعنوية بالتغيرات التقنية والرقمية، مثل ظهور الكيانات الافتراضية والشركات الرقمية، والتي تفرض على الأنظمة القانونية التقليدية مراجعة بنيتها الفقهية. بناءً على ما سبق، يُقترح مستقبلًا تعزيز التشريعات الوطنية بمزيد من الوضوح في تحديد مسؤوليات الشخص المعنوي، وتوسيع نطاق المساءلة الجنائية، مع العمل على تحديث المفاهيم القانونية بما يتلاءم مع التحولات الرقمية والاقتصادية، وتشجيع الدراسات المقارنة التي تستفيد من التجارب الدولية في تنظيم هذه الشخصية القانونية بما يضمن التوازن بين المرونة التشريعية والحماية القانونية للأفراد والمجتمع.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، يتضح لنا أن الشخصية المعنوية تمثل حجر الزاوية في البناء القانوني للمؤسسات الحديثة، إذ تُعد إطارًا قانونيًا ضرورياً لتنظيم الأنشطة الجماعية، سواء في القطاعين العام أو الخاص، وقد كشفت الدراسة من خلال تحليل المفاهيم والنظريات، واستعراض التطبيقات القضائية والتشريعية، عن تطور ملحوظ في الاعتراف القانوني بهذه الشخصية، مع تفاوتٍ في مدى هذا الاعتراف بحسب النظام القانوني المعتمد؛ كما أبرز البحث الأثر

القانوني المترتب على تمتع الكيانات المعنوية بالذمة المالية المستقلة، والمسؤولية المدنية والجنائية، وحق التقاضي، وذلك مما يؤكد أهمية ضبط هذه المفاهيم ضمن بيئة قانونية متطورة تراعي توازن المصالح وحماية الحقوق، ومن هنا، فإن تأصيل الشخصية المعنوية (الاعتبارية) في المنظومة القانونية لا يُعد مجرد ضرورة تنظيمية، بل هو انعكاس للتطور الاجتماعي والاقتصادي، وهذا مما يدعو إلى المزيد من الدراسات المقارنة التي تعمق الفهم وتواكب التحديات المعاصرة، وخاصة في ظل توسع نشاط هذه الشخصيات في مجالات كالتحول الرقمي، والمسؤولية البيئية، ومكافحة الفساد، ونحن هنا لم نتطرق إلى الدخول في جرائم حقيقية كالجاسوسية وما تقتضيه مصلحة الوطن بل اكتفينا بما هو منوط بالشخصية النوعية(الاعتبارية) فقط.

التوصيات:

١. الدعوة إلى توجيه البحث في الجامعات والمعاهد العليا في حقل الدراسات القانونية

٢. العمل على الاستفادة من الدراسات والأبحاث القضائية التي تناولت الشخصية المعنوية (الاعتبارية)

٣. ضرورة استحداث نصوص الغرض منها ضبط الشخصية المعنوية تفاديا للتحايل والتي تظهر في المماطلة والتفلت من العدالة.

٤. تفعيل دور الرقابة وتنفيذ الأحكام ومتابعتها واحترام نصوص الحكم وحيثياته.

٥. يجب مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيًا على المستوى الوطني أو الدولي عن جميع المخالفات (الجرائم) التي ترتكب لحسابها وبواسطة أجهزتها أو مثيلتها بجانب القائمين بالتسهيلات لهم.

٦. مضاعفة العقوبات المقررة وتغليظها للشخصية المعنوية في حالة انحرافها عن الأغراض التي أُنشئت من أجلها.

الهوامش:

١. عباس هاشم السعدي؛ مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية؛ دار المطبوعات الجامعية؛ الإسكندرية ٢٠٠٢م؛ ص: ١٦.

٢. عبد المجيد بن العربي، ٢٠٢١م، «تحديد المحاسبة القضائية في مكافحة الفساد المالي في البيئة الجزائرية» ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف ، المجلد ٦ ، العدد ١ ، الجزائر.

٣. شرح القواعد الفقهية؛ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا؛ مصطفي احمد الزرقا طبعة دار القلم– دمشق –سوريا ط ٢ ١٩٨٩م؛ ج ١– ص: ٥٥.

٤. محمد السيد الدسوقي؛ الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون؛ كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية– جامعة قطر– د. ن.؛ ص: ٣٤٣.

٥. معجم اللغة العربية المعاصرة؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر؛ طبعة عالم الكتب؛ الطبعة الأولي ٢٠٠٨م؛ ج ٢ ص: ١٥٦٧.

٦. توفيق حسين فرج؛ المدخل للعلوم القانونية؛ مؤسسة الثقافة الجامعية؛ الإسكندرية ١٩٨١م؛ ص: ٢٦٣، وفي ذات المعني؛ عبد المنعم البدراوي؛ المدخل للعلوم القانونية دار الكتاب العربي؛ القاهرة ١٩٥٩م؛ ص: ٦٧٩.

٧. محمد سامي مدكور؛ نظرية الحق؛ دار الفكر العربي؛ القاهرة – د. ت؛ نشر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة؛ ص: ١٧٣.

٨. عبد الحميد عثمان الحفني؛ المدخل في دراسة العلوم القانونية؛ ج ٢– نظرية الحق؛ دون ناشر؛ ص: ٢٢٥، وفي ذات المعني؛ على محيي الدين القرة داغي؛ أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية والمستجدات المصرفية الإسلامية ونحوها؛ دراسة فقهية مقارنة بالقانون؛ مؤتمر «شورى» الفقهي الخامس؛ الكويت: ١٦–١٧ ديسمبر/ ٢٠١٣م؛ ص: ٦.

٩. عمار عوابدي؛ القانون الإداري؛ ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر سنة ١٩٩٠م؛ ص: ٨٠، وأشار إليه: ناجي محمد عبد السلام محمد (المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية) رسالة ماجستير– كلية الحقوق– جامعة المنصورة؛ ٢٠١٥م؛ ص: ١٥.

١٠. فريدة محمدي زواوي؛ المدخل للعلوم القانونية؛ نظرية الحق؛ المؤسسة الوطنية للقانون– مطبعة الجزائر– ٢٠٠٢م؛ ص: ١١٠ وما بعدها.

١١. ناجي محمد عبد السلام محمد– مرجع سبق ذكره؛ ص: ١٦.

١٢. احمد شوقي عبد الرحمن؛ المدخل للعلوم القانونية؛ النظرية العامة للحق؛ منشأة المعارف؛ الإسكندرية طبعة أولي؛ ٢٠٠٥م؛ ص: ١٢٧.

١٣. عبد الحميد عثمان الحفني؛ المدخل في دراسة العلوم القانونية؛ ج ٢– نظرية الحق؛ مصدر سبق ذكره؛ ص: ٢٢٩: ٢٣١.
١٤. محمد السيد يوسف بشار؛ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم الدولية؛ مصدر سبق ذكره؛ ص: ٤٩–٥٠.
١٥. الموسوعة الفقهية الكويتية؛ مرجع سبق ذكر؛ (٣٧/٢١).
١٦. حسنين إبراهيم صالح عبيد؛ الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية؛ دار النهضة العربية؛ الطبعة الثانية؛ ١٩٩٢م؛ ص: ٦.
١٧. عبد الواحد محمد الفار؛ الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها؛ دار النهضة العربية–١٩٩٦م– ص: ٤٠.
١٨. رمسيس بنهام (القرير المقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٤/:١٧ مارس ١٩٨٧م؛ ص: ١١).
١٩. – Pella, La codification du dorit penal intarnationale R.G.P.I.,Pais ,١٩٥٢.P,١٢:
٢٠. محمد السيد يوسف بشار؛ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم الدولية؛ مصدر سبق ذكره؛ ص: ٧٨.
٢١. شريف سيد كامل؛ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية– طبعة أول ١٩٩٧؛ ص: ٢٢–٢٩.
٢٢. الحسن البشري– المسئولية الجنائية للشخص المعنوي على ضوء الاجتهاد القضائي؛ بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء بالرباط؛٢٠٠٣–٢٠٠٥م.
٢٣. أحمد فتحي سرور؛ الوسيط في قانون العقوبات؛ القسم العام– طبعة سادسة؛ ١٩٩٦م؛ ص: ٤٨٠، وما بعدها.
٢٤. العلمي عبد الواحد؛ شرح القانون الجنائي المغربي؛ القسم العام طبعة ثالثة ٢٠٠٩م؛ ص: ٦٩.
٢٥. محمد يسري يوسف؛ أكاديمية السادات للعلوم الإدارية؛ مجلد ٤١ ع ٤ – أكتوبر ٢٠٢٣م
٢٦. دور المحاسبة القضائية في مكافحة الفساد في ظل التحول الرقمي.
٢٧. André eduan, (٢٠١٩), "the net worth method as technique to quantify income during investigation of financial crime", journal of university of south Africa.
٢٨. محمد احمد إبراهيم خليل، ٢٠١٩م، «تطوير د ور المراجعة القضائية لمواجهة الغش والاحتيال والفساد المالي بمنظمات الأعمال وتحقيق مصداقية المعلومات المحاسبية – دراسة اختبارية «، المجلة العلمية للبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، المجلد ٦، العدد ٢ .
٢٩. محمد عبد المنعم الشواربي، ٢٠١٨م؛ «اثر إدماج أساليب المحاسبة القضائية في مراحل المراجعة الداخلية على كفاءة المراجع الداخلي» ، مجلة الفكر المحاسبي ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، المجلد ٢٢ ، العدد ٤ .
٣٠. محي الدين محمود عمر، بوخرص أحمد أمين، رحالي محمد، ٢٠٢٢م ، «أهمية المحاسبة القضائية كآلية لمكافحة الفساد المالي – بالإشارة الى تجارب بعض البلدان العربية « ، مجلة أوراق اقتصادية ، كلية الاقتصاد الإدارة ، جامعة تيسميلت، المجلد ٥ ، العدد ١ ، الجزائر.
٣١. علاء كامل حسن خليفة، ٢٠١٧م، «دور المراجعة القضائية في الحد من ممارسات المحاسبة الابتكارية في منظمات الأعمال: دراسة ميدانية «، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، المجلد الرابع والخمسون، العدد الثاني.
٣٢. ١,٩٢٢٩٧٦–٢٧–٠٥–٢٠٠٦/https://www.albayan.ae/economy
٣٣. ames gabriele, (٢٠٢١), «objectivity and independ– ence: the dual roles of external auditors and forensic accountants», journal of forensic & investigative accounting .
٣٤. مجدي محمود علي مرعي، ٢٠١٩م، «دور المحاسبة القضائية في الحد من الممارسات المحاسبية الاحتيالية في القوائم المالية: دليل ميداني من البيئة المصرية»، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، المجلد ٣٩، العدد ٣ .
٣٥. عبد المجيد بن العربي، ٢٠٢١م، «تحديد المحاسبة القضائية في مكافحة الفساد المالي في البيئة الجزائرية «، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، المجلد ٦، العدد ١، الجزائر.
٣٦. محمد الصالح روان؛ الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي؛ رسالة دكتوراه–كلية الحقوق– جامعة منتوري –قسطنطينية– الجزائر ٢٠٠٩م؛ ص: ٧٢، وما بعدها.
٣٧. عبد الستار عبد الجبار الكبيسي، ٢٠١٦م، «دراسة استقصائية ميدانية عن المحاسبة القضائية من وجهتي نظر القضاء والمحاسب القضائي في الأردن»، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد ١٢، العدد ١، الأردن.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb